بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو خلع الزوج مهرها ابدا لانا فطلقها تطليقة
بثلث مهرها وبانيا او بالثلث كذلك يقع الطلاق ويسقط ثلث المهر ولو خلع المراة
على سكها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ
الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الاقرار من المختصر والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وهذا ابو ما ذكرنا عن
ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان
خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ثم ينظر ان اجازت المراة تصح اجازتها ويسقط المهر
وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها اذا اجازت وان لم تجز وعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف
المشايخ فيه وفي وقوع الطلاق لاختلاف الروايتين والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بعد الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال
نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل
هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع فعقد الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل فيتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف
رحمه الله تعالى في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير
لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها يجوز في قول مالك رحمه الله
تعالى ويسقط الصداق عن الزوج فان القاضي يقضي بنفوذه وامضائه لانه قضاء في موضع
الاجتهاد وتجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان
او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك تابع تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصبهاني رحمه الله تعالى لا تنفذ

تصرفاته

تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وقال ابو نصر محمد بن سلام انه كان معذورا في الشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وتنفذ تصرفاته ويرد له قياس والاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعند ابي يوسف
انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل
خالع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة وامسكت الولد
سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت
المدة فلو انها هربت وتركت نفقة حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد
في المدة التي تمسك الولد وكذا لو طلق امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى البلوغ
الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر
على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى البلوغ امراة اختلعت على انها
بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل وتبرأ عن النفقة ولا تبطل
السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها
او من غيره امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها
على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا
شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي
من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة
وعليها ان ترد المهر في قولهم امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها
لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء
للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال
محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى
نفقته بعد الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ويحمل شرط الجهالة
في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها
وان لم يعلم الوكيل برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على عشرة فخلع
احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما
خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ولو قال

تكفل بولده الصغير البدل

Copyright © King Saud University